تقنيــة النانو في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية

إعـــداد

د. محمد حمزة عبد السلام محمد عمير
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة والقانون - قسم القانون -
العنوان – جمهورية مصر العربية
Email: mhamza321433@gmail.com
Phone : 01010432242

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

ملخص :

يعد الحصول على التكنولوجيا الحديثة ومنها " تقنية النانو " مسعى أساسي بالنسبة للدول النامية ، فمن خلالها يمكن لهذه الدول تطوير اقتصاداتها وتقليص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة خاصة في المجال التقني ، فهي تسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والازدهار الاقتصادي لمواطنيها ، إلا أن نقل التكنولوجيا " تقنية النانو ": يصطدم بحاجز حقوق الملكية الفكرية ، خاصة بعد تسجيل مالك التكنولوجيا لبراءات اختراعه وإبداعه في مجال " تقنية النانو " . لذا سعت العديد من التشريعات الحديثة إلي حماية حق مبتكر التكنولوجيا وحماية ملكيته الفكرية من خلال وضع ضوابط قانونية لنقل التكنولوجيا من شأنها تسهيل عمليات انتقال التكنولوجيا ، والحيلولة دون احتكار التكنولوجيا من جهة ، وحماية حق المبتكر حامل حق الملكية الفكرية بما يحتويه حق للمؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة " طوبوغرافياتها " والمعلومات غير المكشوف عنها من جهة ثانية . ويكتسب موضوع حقوق الملكية الفكرية لتقنية النانو أهمية بالغة من الناحية القانونية [1].

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية – تقنية النانو - آليات إدارة حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها.

1- جعفر ، عرارم جعفر ، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، الجزائر ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،- قسم الحقوق ، 2021 / 2022 ، ص2 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

Abstract:

Obtaining modern technology, including “nanotechnology,” is a fundamental endeavor for developing countries. Through it, these countries can develop their economies and reduce the gap between them and developed countries, especially in the technical field. It contributes to achieving social security and economic prosperity for their citizens. However, the transfer of technology, “nanotechnology,” faces a barrier of intellectual property rights, especially after technology owners register their patents and innovations in the field of "nanotechnology." Therefore, many modern legislations have sought to protect the rights of technology innovators and their intellectual property by establishing legal controls for technology transfer that facilitate technology transfer processes and prevent technology monopoly, on the one hand And protecting the right of the innovator, the holder of the intellectual property right, including copyright and related rights, trademarks, geographical indications, industrial designs and models, patents, designs of integrated circuits (their topographies), and undisclosed information, on the other hand. The subject of intellectual property rights for nanotechnology is of great importance.

Keywords: Intellectual property - nanotechnology - mechanisms for managing and enforcing intellectual property rights.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تقنية النانو في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية

مقدمة :

ترتبط العقبات التي تحول دون نقل التكنولوجيا بطبيعة الإطار القانوني والمؤسسي المحلي وبالتحديد بموضوع حقوق الملكية الفكرية ، وتكتسي هذه العقبات أهمية خاصة بالنسبة للتكنولوجيا الخاضعة للملكية الخاصة ، وقد تتضمن الأدوات السياسية لنقل التكنولوجيا – تقنية النانو - بصفة عامة اعتماد قوانين مناسبة خاصة بالاستثمار الأجنبي ، وتعزيز دور المؤسسات القانونية بما في ذلك العمليات الإدارية والقانونية ، ويتعين علي الأنظمة القانونية الوطنية التطرق إلي عدد من الاعتبارات الضرورية منها اجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا ، ويجب توفير ضمانات لمالكي التكنولوجيا الخاضعة للملكية الخاصة بأن حقوقهم مصانة ، ويكون مورد التكنولوجيا في هذه الحالة أكثر إقدامًا علي نقل التكنولوجيا ولا سيما التكنولوجيا سهلة النسخ ، عندما يتوفر لدي الدولة المتلقية نظام فعال يحكم حقوق الملكية الفكرية ، وسوف نتطرق للجانب التشريعي المتعلق بالملكية الفكرية ، وبيان التشريعات الواردة بصددها والهيئات المخولة قانونًا بتنفيذ هذا القانون ، وحماية حق الملكية الفكرية ، ونلقي الضوء علي أقسام حقوق الملكية الفكرية ومنها بالأخص الجانب التقني والصناعي ، وأيضًا حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلي التدابير التقنية من خلال التقسيم الآتي:-

المحور الأول : التوجهات القانونية المعاصرة في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية لتقنية النانو.

المحور الثاني : حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلي التدابير التقنية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المحور الأول: التوجهات القانونية المعاصرة في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية لتقنية النانو

أولاً:- الطبيعة القانونية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية

نتناولها من خلال:

1- ماهية الحق الفكري : الملكية الفكرية من أكثر المفاهيم تعقيدًا في المجال القانوني لتضارب المصالح الناجمة عن تقنيين هذا المفهوم بين طرف مؤمن بحرية الوصول إلي المعرفة وعدم تقييد حدود الفكر في تطوير الابداع والابتكار، يري بأن المعرفة تراكمية وما وصل إليه حائزها الحالي إلا بما كان من معارف قد سبقه إليها غيره من المبتكرين وبين طرف آخر عادة ما يكون المالك لهذه الحقوق يري بأن هذه الابتكارات لم يكن ليتوصل لها لولا الجد والبحث والجهد الفكري والمادي المتواصل [2]، وبالتالي لا يمكن للغير اكتسابها بشكل مباشر وبدون أي مقابل ، فهو يري بأن نتاج الفكر مال ينبغي الاستثمار فيه .

2-تعريف الملكية الفكرية : لم تعطي أغلب التشريعات تعريفًا للملكية الفكرية وإنما بينت أقسامها وصورها فقط علي خلاف المشرع البرازيلي الذي عرف الملكية الفكرية علي أنها " حقوق تترتب علي إنتاجات ذهنية تخول لمنتجها الحق في احتكار استغلالها" [3].

-أما الملكية الفكرية لدي فقهاء القانون : ذهب جانب من الفقه بأنها" ثمرة الإبداع والاختراع البشري ، وسماها بعض رجال القانون بالملكية الذهنية لأنها ترد علي نتاج ذهني ، ومثالها حق المؤلف علي مؤلفه ، وحق المخترع علي اختراعه ، وحق التاجر في علامته التجارية [4] ، وعرفت الملكية الفكرية علي أنها " الملكية التي تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص ، وحق الشخص عليها هو حقه علي نتاج ذهنه

2- الجيلاني ، عجه الجيلاني ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص24 .

3- نفس المرجع السابق ، ص44.

4- الشلش ، محمد الشلش ، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ر، المجلد 21 – 03 ، سنة 2007 ، ص778 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة [5]، مما سبق نخلص إلي الآتي .

1-الملكية الفكرية هي: " تلك التي تدرك بالفكر فهي نتاج فكري خالص للمبدع علي نتاج ذهنه وثمرة فكره أيًا كان مظهره ، فللمالك الحق الفكري الحق في التصرف فيه علي النحو الذي يريده وفق ضوابط الفقه والقانون ، كما أن الملكية الفكرية عامل أساسي في نمو الاقتصاديات الوطنية ".

2- الإطار القانوني والمؤسسي العام للملكية الفكرية : ترتبط العقبات التي تحول دون نقل التكنولوجيا بطبيعة الإطار القانوني والمؤسسي المحلي وبالتحديد بموضوع حقوق الملكية الفكرية ، وتكتسي هذه العقبات أهمية خاصة بالنسبة للتكنولوجيا الخاضعة للملكية الخاصة ، وقد تتضمن الأدوات السياسية لنقل التكنولوجيا بصفة عامة اعتماد قوانين مناسبة خاصة بالاستثمار الأجنبي ، وتعزيز دور المؤسسات القانونية بما في ذلك العمليات الإدارية والقانونية ، ويتعين علي الأنظمة القانونية الوطنية التطرق إلي عدد من الاعتبارات الضرورية منها اجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا ، وتتعلق بـ :

" المجموعة الأولي " : من الاعتبارات التي تسعي للحاجة إلي تأمين بيئة قانونية تشجع الاستثمار الأجنبي ، ويترتب علي ذلك سن قوانين تحمي الاستثمار الأجنبي وتقيه من نزع الملكية ، وقوانين خاصة بالمنافسة لتيسير تشغيل الأسواق المفتوحة [6].

" المجموعة الثانية " : من الاعتبارات التي تثبت شفافية التدابير التعاقدية والإجراءات القضائية والإدارية ، فالمستثمر في حاجة إلي التأكد من انفاذ الالتزامات التعاقدية من خلال إجراءات قضائية فعالة حيث أنه لن يتحمل تكاليف باهظة بسبب فرض إجراءات معقدة علي المعاملات سواء اتصلت بمنح التراخيص وبالنظام الجمركي وفرض الضرائب ومراقبة النقد الأجنبي ، وتأكد بالتالي أنه طالما فشلت الهيئات

5- السنهوري ، عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جزء ثامن ، طبعة أولي ، دار النهضة العربية ، سنة 1967 ، ص 275 - 276 .

6- أوراق إحاطة موجزة أعدت بمناسبة انعقاد المبادرة الإقليمية للتكنولوجيا الحيوية لليونيدو من مونيتفيديو 28 - 30 آذار / مارس 2001 ، ص18 ، 19 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القانونية الداخلية في إدارة المخاطر التعاقدية والتنظيمية والمرتبطة بالملكية ، فإن الحوافز المشوهة المترتبة علي هذه الأوضاع سوف تخل بالاختبارات التكنولوجية ، وسوف تدفع بالتدفقات المالية إلي سبيل يحبط الانتشار السريع للتكنولوجيا السليمة بيئيًا علي المستوي العالمي ، وهنا يلعب التعاون والتمويل علي الصعيد الدولي دورًا هامًا في بناء القدرات القضائية والإدارية [7] .

3-حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا : كثيرًا ما يتم التأكيد علي أن وجود أنظمة داخلية لحقوق الملكية الفكرية يشجع نقل التكنولوجيا ، ويتم ذلك عن طريق توفير ضمانات لمالكي التكنولوجيا الخاضعة للملكية الخاصة بأن حقوقهم مصانة ، ويكون مورد التكنولوجيا في هذه الحالة أكثر إقدامًا علي نقل التكنولوجيا ولا سيما التكنولوجيا سهلة النسخ ، عندما يتوفر لذي الدولة المتلقية نظام فعال يحكم حقوق الملكية الفكرية ، وتؤكد المادة رقم ٧ من " الاتفاق المعني بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS " علي ضرورة إسهام حماية الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الابتكار التكنولوجي وفي نقل التكنولوجيا ونشرها مما يعود بالفائدة المشتركة علي منتجي المعرفة التكنولوجية والمنتفعين بها ، وفي هذا السياق تتفق هذه المادة مع الفقرة ٢ من المادة رقم ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [8] .وتم التأكيد علي أن وجود أنظمة حقوق ملكية فكرية أكثر ثباتًا قد يعوق في الواقع نقل التكنولوجيا إلي الدول النامية [9] ، وينسحب هذا بشكل خاص علي عمليات النقل التي لا يشارك فيها سوي المنتفع من التكنولوجيا في الدول المتلقية من خلال نسخ التكنولوجيا أو اللجوء إلي الهندسة العكسية ، فعلي سبيل المثال "

7- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاجتماع ما بين الدورات ، المفتوح العضوية ، المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتي عام 2010 ، مونتريال 17 حتي 20 آذار / مارس 2003 ، البند رقم 6 من جدول الأعمال المؤقت ، العنوان " الجوانب القانونية والاجتماعية الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي . ص11 .

8- تنص المادة رقم 16 علي أنه " في حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، يتم توفير الحصول علي هذه التكنولوجيا ونقلها علي أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية علي نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق .

9- تقرير البنك الدولي في عام 1998 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قد تؤدي حماية أنواع محددة من النباتات من خلال براءات الانتفاع إلي جعل صفوة الأنواع النباتية مكلفة للغاية بالنسبة لمجموعات السكان الأصليين والمحليين والمزارعين في الدول النامية " مما يعرقل نقل مثل هذه التكنولوجيا ، فضلاً عن ذلك تحد من الموارد الداخلية الشحيحة في هذه البلدان من قدرة الحكومات والمستثمرين المحليين علي شراء تراخيص تشغيل الاختراعات . ويمكن أن تفتح هذه القيود المجال أمام تعاون وفرص تمويل علي الصعيد الدولي .
مثال : تشرع المؤسسات المانحة في تمويل رسوم التراخيص للانتفاع بتكنولوجيا خاضعة للملكية الفكرية الخاصة وهي ضرورية في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .
وباستطاعة الدول المانحة أن تدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها في تلك المجالات التي تكون فيها أنشطة القطاع الخاص غير كافية ، بسبب صغر حجم السوق وغياب القدرة الشرائية لدي المجموعات المستهدفة [10]، ويجوز تقديم هذا الدعم إما عن طريق تمويل الأنشطة ذات الصلة والتي تقوم بها هيئات البحث العامة أومن خلال توفير الحوافز للقطاع الخاص كي يشرع في نقل التكنولوجيا ، بما في ذلك التأمين ضد المخاطر العامة ، وبخلاف ذلك يستطيع المانحون الدوليون مساندة بناء القدرات الوطنية في مجال نجاح عملية التفاوض بغرض نقل التكنولوجيا الخاضعة للملكية الخاصة لأغراض تجارية عن طريق تحسين المهارات علي التفاوض .
يسلم اتفاق TRIPs بالقيود التي تفرضها حقوق الملكية الفكرية ، فتشير الفقرة ٢ من المادة رقم ٨ إلي ضرورة اتخاذ تدابير للحيلولة دون سوء استخدام حقوق الملكية الفردية من قبل مالكها أو اللجوء إلي ممارسات تؤثر سلبًا علي التكنولوجيا علي الصعيد الدولي ، شريطة تطابقهما مع أحكام الاتفاقية ، علاوة علي ذلك تفرض الفقرة ٢ من المادة ٦٦ علي البلدان المتقدمة تقديم حوافز لشركتها ومؤسساتها بغرض تشجيع نقل التكنولوجيا إلي البدان النامية والأقل تقدما

10- قد يترتب علي نقل مثل هذه التكنولوجيا آثار سلبية علي تنمية القدرات الوطنية والابتكار وبالتالي علي تنمية القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

. بسبب هذه الاعتبارات تسمح المادتان ٣٠ ، ٣١ من اتفاق TRIPs وكذلك صكوك دولية أخري بمنح تراخيص الزامية لاختراعات مسجلة ، وهذا يعني الانتفاع من الاختراع دون الحصول علي إذن من مالكه . في هذه الحالة تمنح الحكومة حق محدود غير حصري للانتفاع من الاختراع داخليًا ، يصحب ذلك تعهد بدفع تعويض معقول لصاحب براءة الاختراع ، ومع ذلك تجدر الإشارة إلي أن منح التراخيص الإلزامية لن يكون بالإجراء الكافي لضمان نقل التكنولوجيا في تلك الحالات التي لا يسهل فيها نسخ التكنولوجيا في الدول المتلقية بسبب غياب المعرفة والقدرات التكنولوجية . ثم إن حقوق الملكية الفكرية الممنوحة عادة في إطار نظام الحق الخاص في مجال التكنولوجيا والابداعات التقليدية قد توفر الضمانات الضرورية لمجموعات السكان الأصليين والمحليين بعدم الاستيلاء علي معارفهم وابتكاراتهم دون الإذن بذلك ، وعندما ستؤدي هذه الضمانات إلي التشجيع علي الكشف عن الابتكارات والمعارف التقليدية ستكون هذه الضمانات قد لا تسمح بالحصول عليها بشكل أيسر مما يساهم في زيادة نقل التكنولوجيا من الجنوب للشمال بشروط عادلة ومنصفة .

4-تطويع التكنولوجيا الخاضعة للملكية الخاصة والمدرجة في عداد الملك العام : في حالة نقل التكنولوجيا الخاضعة للملكية الخاصة لأغراض تجارية يشعر المطور الأصلي بدافع نحو القيام بأنشطة الموائمة لأنها تكفل النجاح التجاري للتكنولوجيا المستوردة ، وتتعلق معظم هذه الأنشطة بالتطبيقات المباشرة للتكنولوجيا المستوردة .

مثال : يهتم مستورد سلالات من المحاصيل المحورة جينيًا عالية الغلة بالنجاح التجاري الذي قد تحققه هذه السلالات ، ولذلك يقوم في إطار أنشطة الترويج بمساعدة المزارعين علي تطويع أساليب الإنتاج الخاصة بهم بالشكل المناسب ، بيد أن المستورد الفردي لن يشعر بأي دافع للتعرف علي الآثار السلبية الخارجية المحتملة المترتبة علي هذه التكنولوجيا ، ويتطلب عادة تحديد الآثار السلبية وتخفيفها إجراءات خاصة بالسياسات العامة تتخذها الهيئات العامة ، أما بالنسبة لنقل التكنولوجيا لأغراض غير تجارية فإن عمليتي التطويع للاستخدام

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المباشر والتعرف علي الآثار السلبية الممكنة والحد منها تدخل ضمن مسئوليات الهيئات المنظمة لهذا النقل غير التجاري . ويمكن توجيه التعاون الدولي نحو مساعدة الدول النامية في التعرف علي الآثار السلبية المترتبة علي نقل التكنولوجيا ولا سيما عندما تكون هذه الآثار لها أبعاد دولية ، يمكن أن يتضمن هذا التعاون دعم وتطوير الأطر الإدارية والقانونية والسياسية لتنظيم استخدام هذه التكنولوجيا أو تخفيف الواقع السلبي الناجم عن هذا الاستخدام ، وكذلك اللجوء إلي آليات التعويض الأولية في حالة الحد من الواقع السلبي الدولي علي حساب المكاسب الوطنية لنقل التكنولوجيا .

ويعتبر تعزيز القدرات الوطنية في مجال البحوث نشاطًا هامًا آخر وتعود هذه الأهمية لسببين هما .

أولا : كثيرًا ما تطلع الهيئات البحثية الوطنية ببحوث عملية أساسية لتطويع التكنولوجيا المستوردة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحلية بفضل وجودها في الدولة المستوردة حيث يكون لديها أفضل الاحتمالات للحصول علي معلومات قيمة من أصحاب المصلحة والمنتفعين المحليين من التكنولوجيا ، فيمكن أن يتضمن ذلك تدريب الموظفين علي جميع المستويات ورفع القدرات الفنية والمؤسسية وتحسين شبكات البحوث التعاونية . وتواجه الدول المتلقية مشكلة التعرف واستيراد أكثر التكنولوجيا إسهامًا في تحقيق أهدافها الإنمائية الاستراتيجية ، ويشير هذا الجانب إلي أهمية قيام الدول المتلقية المحتملة بالتخطيط الاستراتيجي الوطني للأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا [11].

ثانيًا:- تعتبر القواعد القانونية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية من أهم الضوابط الحاكمة لنقل التكنولوجيا بعد العقد . فترتبط عملية نقل التكنولوجيا بشكل مباشر بحقوق الملكية الفكرية ، فما من نقل للتكنولوجيا إلا ويحمل في طياته نقلاً لواحد من عناصر هذه الملكية

11- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاجتماع ما بين الدورات ، المفتوح العضوية ، المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتي عام 2010 ، مونتريال 17 حتي 20 آذار / مارس 2003 ، البند رقم 6 من جدول الأعمال المؤقت ، العنوان " الجوانب القانونية والاجتماعية الاقتصادية لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي "، ص17 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

علي الأقل . لذلك أولت جل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اهتمامًا واسعًا بتنظيم وتأطير حقوق الملكية الفكرية ، وسوف نتطرق للجانب التشريعي المتعلق بالملكية الفكرية ، وبيان التشريعات الواردة بصددها والهيئات المخولة قانونًا بتنفيذ هذا القانون ، وحماية حق الملكية الفكرية ومالكه ، ونلقي الضوء علي أقسام حقوق الملكية الفكرية ومنها بالأخص الجانب التقني والصناعي .

1. الهيئات المخولة قانونًا بحماية حقوق الملكية الفكرية .
2. تشريعات حماية الملكية الفكرية في القانون المصري .

1-الهيئات المخولة قانونًا بحماية حقوق الملكية الفكرية :

أنشأت عدة مؤسسات دولية ووطنية لتحقيق هذا الغرض علي النحو الآتي :

أ-المؤسسات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية: عقب الاتفاقيات الدولية التي حاولت ضبط وتنظيم حقوق الملكية الفكرية أدت إلي إنشاء عدة هيئات من أهمها " المنظمة العالمية للملكية الفكرية - الويبو - "WIPO"" [12] ، وبالفرنسية " "oMpl، وأنشئت بموجب الاتفاقية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٦٧ وجاءت استجابة لرغبة الدول الموقعة في التعاون المشترك من أجل دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتشجيع النشاط الابتكاري ، ويقع مقر المنظمة الرئيسي في جنيف ، ويتألف الهيكل التنظيمي للويبو من ثلاث هيئات أساسية تتمثل في.

" الجمعية العامة " : تتشكل من كافة الأعضاء المنظمين لاتفاقية إنشاء الويبو إضافة إلي أعضاء اتحاد باريس واتحاد برن ، ومن أبرز مهام الجمعية العامة تعيين المدير العام للمنظمة بناءً علي اقتراح من لجنة التنسيق ، ويتحقق النصاب القانوني في اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف الدول الأعضاء لكل دولة صوت واحد وتتخذ قرارات المنظمة باتفاق بأغلبية مساوية أو لا تقل عن ثلثي الأصوات

12- هي اختصار لعبارة World intellectual prganization .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المشاركة في الاقتراع[13] ،

" المؤتمر " : يتكون من كل أعضاء منظمة الويبو ويبلغ عدد الأعضاء ١٧٩ دولة أي ما يقدر بحوالي ٩٠ ٪ من إجمالي عدد دول العالم ، يتناقشون بشأن الموضوعات ذات الأهمية في مجال الملكية الفكرية ، ويتخذ قرارته باتفاق أغلبية تساوي أو تزيد عن ثلثي الأصوات المشاركة في الاقتراع .

" لجنة التنسيق " : هي لجنة تنفيذية مجموع عدد أعضائها لا يتجاوز ربع عدد الدول الأعضاء المشاركين في الجمعية العامة التي انتخبتها ، ويشترط في الأعضاء أن يكونوا متمتعين بعضوية اللجنة التنفيذية لأحد الاتحادات مثل اتحاد باريس أو برن أو كليهما معًا[14] ، ويناط للجنة عدة نشاطات منها :

- اقتراح المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة ليتم تعيينه من خلال الجمعية العامة للمنظمة .
- تقديم المشورة للجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام وأجهزة الاتحادات حول كافة الشئون الإدارية والمالية .
- إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

كما أن للمنظمة مكتب دولي يعتبر بمثابة سكرتارية للمنظمة ، ويتولى المكتب إدارة دوائر التسجيل الدولي في مجالات براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ[15] .

ب-المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية :

نذكر هنا جمهورية مصر العربية .

3- أقسام حقوق الملكية الفكرية والحماية القانونية المقررة لها:

تقسم الحقوق المخولة لأصحاب الابتكار علي ابتكاراتهم إلي ثلاثة أقسام بحسب طبيعة إنتاج المبتكر وهي : (حقوق المؤلف والحقوق

13- إدريس ، فاضلي إدريس ، المدخل إلي الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، 2010 ، ص41 .

14- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بستوكهولم ، المؤرخة في 17 يوليو 1967 والمعدلة في 28 ديسمبر 1979 ، المادة رقم 9 .

15- زين الدين ، صلاح زين الدين ، المدخل إلي الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011 ، ص181 ، 182 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المجاورة – حقوق الملكية الصناعية – حقوق الملكية التجارية) ونخص بالذكر هنا الحقوق الصناعية والتجارية :

- الحقوق الصناعية في التشريع المصري :
- الحماية القانونية للملكية الفكرية في القانون المصري :
- الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية :
- الحماية الدولية للمصنفات الرقمية : تتمثل في:

أ- دور المنظمات الدولية في حماية المصنفات الرقمية : لقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية للإشراف علي ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية المصنفات الفنية والأدبية ، ومن هذه المصنفات ما كان يوفر الحماية المباشرة لحقوق المؤلف ، ومنه ما كان يوفر الحماية ولكن بطريقة غير مباشرة . وتشمل المنظمات الآتية :

- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "**[16] : هي منظمة دولية حكومية وإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وتركز نشاطها علي دعم الملكية الفكرية وحمايتها الصناعية والأدبية والفنية في كافة دول العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض ، ومقرها جنيف ، وقد تم تأسيس هذه المنظمة بموجب اتفاقية استوكهولم التي أبرمت عاد ١٩٦٧ والتي خضعت للتنفيذ في ١٩٧٠ . والانضمام إلي هذه المنظمة متاح لأي دولة لكن بشروط ، وفي مجال حق المؤلف تتولي هذه المنظمة الإشراف علي إدارات المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف ، وتعمل علي تشجيع الابتكار والابداع الذهني في مجالات الفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه

16- يشار للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بكلمة موجزة وهي " ويبو WIPO " وهي كلمة مختصرة للحروف الأولي من الكلمات المكونة باللغة الإنجليزية organization World in teuecl ual property . . كما يشار إليها بكلمة OMPI وهي مختصرة للحروف الأولي لاسم المنظمة باللغتين الفرنسية والإسبانية ، وأن انضمام أي دولة لهذه المنظمة يكون ضمن الشرط الآتية . أن يكون عضوًا في منظمة الأمم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو أن تكون طرفًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة 171 عضوًا وبلغ عدد الدول العربية حتي إبريل 1999 " 16 دولة " وهي " مصر - الكويت - المغرب - البحرين - الإمارات - الأردن - العراق - عمان - قطر - لبنان - ليبيا - الجزائر - تونس السعودية - اليمن - السودان " . للمزيد ينظر . كتيب منظمة ويبو الصادر عن المنظمة باللغة العربية في إبريل 1999 ، ص 1 ، 2 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المجالات منها " تقنية النانو " ومساعدة تلك البلدان "[17] . وقد جاءت المادة الخامسة من النصوص النموذجية لمنظمة " ويبو " بالنص علي الأعمال المحظور القيام بها بغير الرجوع لصاحب البرنامج، وتضمنت ثمان فقرات نختار منها ما يساعدنا في دراستنا وهم .

- **حق التوزيع :** تحظر المادة الخامسة في الفقرة الأولي منها الاعتداء علي حق المؤلف في التوزيع وبغض النظر عن كون ذلك عن طريق إذاعة البرنامج أو تسهيل ذلك لأي شخص دون موافقة صاحبه بذلك .
- **حق الاستعمال :** فالاستعمال يعد من أكثر الوسائل للتعدي علي البرنامج من خلال ما جاء في نص المادة ٤ / ٥ / ٦ من نصوص المنظمة علي النحو الآتي : استعمال البرنامج من أجل عمل برنامج آخر مطابق له ولو من الناحية العملية أو عمل وصف له وهذا يسمي الاستعمال الضيق للبرنامج . استخدام البيانات الوصفية في البرنامج بقصد عمل وصف آخر مطابق أو للتوصل إلي البرنامج الأصلي . استعمال برنامج مقلد علي النحو الوارد في الحالتين السابقتين من أجل توجيه عمل آلة قادرة علي معالجة المعلومات وتخزينها فيها .
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو "**[18]: تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي أسهمت في حماية حق المؤلف علي المستوي الدولي سواءً من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات التي تعمل في هذا المجال ، وتتولي هذه المنظمات الإشراف علي الاتفاقيات العالمية وتنفيذ حقوق المؤلف وتتمثل إسهاماتها في الآتي : التعاون مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة والتي تكون متخصصة من أجل متابعة التطورات في مجال حق المؤلف . وتقوم المنظمة علي تشجيع مبدأ احترام المؤلف

17- عرب ، يونس عرب ، جرائم الحاسوب ، رسالة ماجستير ، الأردن ، الجامعة الأردنية ، 1994 ، ص133 .

18- يشار لهذه المنظمة بكلمة موجزة وهي Unesco وهي مختصرة للحروف الأولي من الكلمات المكونة لاسمها بالإنجليزية nations educational organizationunited .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وحمايته من القرصنة الفكرية لا لكونها انتهاكًا لحقوق المؤلف فحسب بل لأنها حماية لمنتجي هذه المصنفات ومبدعيها من الاعتداء أمر لازم للتنمية الثقافية والتربوية .

- **دور الاتفاقيات الدولية في حماية المصنفات الرقمية:** أبرمت العديد من الدول اتفاقيات خاصة بحماية حقوق المؤلف، والسبب يعود إلي تزايد الضغوط من المؤلفين والناشرين من أجل توفير حماية أكبر لإنتاجاتهم الفكرية والذهنية، ومن بين هذه الاتفاقيات " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " " تربس " [19] ، وهي تعتبر المظلة التي تستظل بها كافة موضوعات الملكية الفكرية ، إذ أنها تنظم حقوق المؤلف ، ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص ، وتضمنت الاتفاقية قواعد عامة بشأن الملكية الفكرية وتعامل الدول معها ومعاملاتها فيما بينها ، كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية التشريعية وآليات فض المنازعات للملكية الفكرية [20] ، وتضم هذه الاتفاقية عدة أجزاء .

- **الجزء الأول:** ي تعلق بالأحكام العامة.
- **الجزء الثاني:** يتعلق بمعايير توفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.
- **الجزء الثالث:** يتعلق بالالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية.
- **الجزء الرابع:** يتعلق باكتساب الملكية الفكرية وما يتصل بها من إجراءات.
- **الجزء الخامس:** يتعلق بمنع المنازعات وتسويتها.

19- نشئت هذه الاتفاقية بموجب إعلان مراكش في 15 / 4 / 1994 وبدأت بمباشرة أعمالها في 1 / 1 / 1995 وتستطيع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون إبداء أي تحفظ عليها إلا إذا وافقت الدول على إبداء هذه التحفظات، وكان عدد الدول المشاركة في الاتفاقية 125 ومن بينها دولة عربية وحيدة هي مصر، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في / 1 / 2000 على أن يبدأ العمل بها في 1 / 1 / 2005. بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية، وبالطبع تدخل تقنية النانو.

20- عبد العزيز، سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 1994، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1997، ص372.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجزء السادس: يتعلق بالترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية.
وتمثل هذه الاتفاقية شيئًا جديدًا في مجال الملكية الفكرية لا لأنها إطار شامل لأمور وموضوعات الملكية الفكرية، بل لأنها أيضًا أوجدت مركزًا آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية على المستوي العالمي، ألا وهي منظمة التجارة الدولية والتي خصصت اتفاقية أنشأت بين هيئتها مجلسًا خاصًا باتفاقية " تربس " إلى جانب مجلس السلع ومجلس الخدمات [21].

ب-دور المشرع المصري وتقنيين الملكية الفكرية: يتمثل في دور الجهاز المصري للملكية الفكرية في ضوء الاستراتيجية الوطنية الجديدة رؤية استشرافية، نتناول هذه الإطلالة على الجهاز المصري للملكية الفكرية في ضوء الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية في عدة نقاط هي الآتية:

1-استراتيجية السياسة التشريعية والاستراتيجية التنفيذية للملكية الفكرية : يمثل القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية آلية تشريعية وطنية جديدة نحو تطبيق استراتيجية السياسة التشريعية للملكية الفكرية ، تلك الاستراتيجية التي بدأت فلسفتها في التجلي بصدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [22] ، وقد جاء تدشين رئيس مجلس الوزراء المصري للاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ٢٠٢٢ - ٢٠٣٧ وإعلانها وتوقيعها في سبتمبر ٢٠٢٢ [23] بما تمثله من تحول من محدودية استراتيجية السياسة التشريعية الشمولية إلي

21- الحمود، لبنا صقر الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1999، ص17. أيضًا. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2001، ص112.

22- للمزيد، مقال منشور في جريدة الشروق بعنوان، قراءة في الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، تاريخ 27 / 12 / 2022، موقع https://www.shorouknews.com / news / view.aspx?cdate=27092022&id=c49d014e-45ff-b5dc-do88aafd9a3c-f566. زيارة في 6 / 5 / 2024.

23- تم الإعلان عن الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، وأصدرت في نسختها الأولي المختصرة في 21 سبتمبر 2022.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

شمولية الاستراتيجية التنفيذية ، وانتقالاً جهريًا من نظرية التخطيط إلي تنفيذية الرؤية بمحوري إعادة النظر في البيئة التشريعية والبنية المؤسسية للملكية الفكرية في مصر ، وما يمثلانه من ارتكازية تحولية لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية ليأتي بعدهما - ونتيجة لتحققهما - مكنة تحقيق الهدفين الآخرين للاستراتيجية التنفيذية هما " محور تفعيل الردود الاقتصادية للملكية الفكرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة – زيادة التوعية بالملكية الفكرية في المجتمع المصري " [24] . وبصدد استراتيجيتين متكاملتين لا تنفك إحداهما عن الأخرى.

أولاهما: استراتيجية السياسة التشريعية للملكية الفكرية تلك التي بدأت مع صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بفلسفة ورؤية وطنية لالتزامات قانونية التزمت بها مصر بتوقيعها علي اتفاقيات ومعاهدات دولية وتمتد لتتصل وتتطور.

الثانية : الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ٢٠٢٢ – ٢٠٢٧ بصورتها التنفيذية التي بدأت نفاذًا لرؤية مصر في التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، وتعظيمًا لدور مصر الريادي الداعم للبعد التنموي في المنظمة الدولية للملكية الفكرية [25] حسبما أشار تقرير لجنة مشروع قانون إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية وبدأ تنفيذ بنودها بصدور القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ . وتجلت أعلي درجات وصور فلسفة استراتيجية السياسة التشريعية بما نصت عليه المادة ٦٩ من دستور ٢٠١٢ وفقًا للنسخة الأخيرة من التعديلات الدستورية [26]. من إلزام واجب للدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنشاء جهاز مختص

24- الإعلان عن الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، ص24.

25- ينظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكاتب لجان الإعلام والثقافة والآثار والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والشئون الدستورية والتشريعية، والخطط والموازنة عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية، دور الانعقاد العادي الثالث، للفصل التشريعي الثاني لمجلس النواب المصري، ص6.

26- يشار هنا إلى التعديلات التي تمت على دستور 2012 بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 678 اسنة 2013 بدعوة الناخبين لإبداء الرأي في الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية علي الدستور الصادر سنة 2012، وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 7 لسنة 2014 بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء علي مشروع التعديلات الدستورية علي الدستور الصادر سنة 2012، الذي أجري يومي 14، 15 / 1 / 2014، وكذا التعديلات التي تمت علي بعض مواد الدستور والمعلنة نتيجتها بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لرعاية تلك الحقوق وحمايتها قانونًا، بعد أن أفرد ذات الدستور مادتين أخرتين تشيران إلى كفالة حرية البحث العلمي وإلزام الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها كفاية مشتركة مع الملكية الفكرية وفق نص المادة ٦٧ بما نصت عليه من ضمان لحرية الإبداع الفني والأدبي والتزام الدولة برعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. وهو التطور التشريعي الدستوري الذي تجاوز ما كان ينص عليه في دستور ٢٠١٢ في نسخته الأولي[27] والمتضمن إشارة واحدة بالتوجيه نحو رعاية الدولة للمبدعين والمخترعين وحماية إبداعاتهم وابتكاراتهم ، والعمل علي تطبيقها لصالح المجتمع ، دون أن يتطرق من قريب أو بعيد إلي آليات هذه الرعاية أو الحماية أو التشجيع ، وذلك مقارنًا بخلو دستور مصر ١٩٧١ بتعديلاته والدساتير والإعلانات الدستورية السابقة عليه من أية إشارة إلي صون أو حماية أو رعاية حقوق الملكية الفكرية ٢[28]- إرهاصات توحيد التشريع وجهة التنفيذ : كان المشرع عام ٢٠٠١ – مع بدء مناقشات تقرير اللجنة المشتركة لمشروع قانون بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية[29] – أمام لحظة تاريخية فارقة في استراتيجية السياسة التشريعية للملكية الفكرية بعدد من الاستحقاقات بالتزامات وطنية قانونية لمعاهدات دولية انضمت لها مصر ، أخصها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT ، ونتائج جولتها الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف المعروفة باسم " التريبس TRIPs "[30] بما استوجب التزامًا قانونيًا بتعديل وإعادة النظر

27- يقصد هنا الدستور السابق الذي أصبح نافذًا بتاريخ 25 ديسمبر 2012.

28- اختلف الرأي في رصد أول دستور مصري ما بين زعم بوجود دستور 1879 في عهد الخديوي إسماعيل، إلا أننا لم نصل إلى أي نسخة منه، وقول بدستور 1882 اللائحة الأساسية وهو الإعلان الذي أوشك الخديوي توفيق أن يصدره لولا بدء عصر الاحتلال الإنجليزي على مصر.

29- ينظر في ذلك، مضبطة الجلسة الثمانين من دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الثامن لمجلس الشعب المنعقدة صباح يوم 16 يونيه 2001، والتي تم فيها مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية والطاقة والزراعة والري والثقافة والإعلام والسياحة عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، واقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو أيمن نور - بتعديل القانون رقم 132 لسنة 1949 والخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج، ص27 وما بعدها.

30- اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية التي تديرها منظمة التجارة العالمية وفيها

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

في تنظيم تشريعات الملكية الفكرية للعمل بها وقتئذ ، وبالأخص في مجال براءات الاختراع عن الصناعات الدوائية بعد استنفاد الاستثناءات المقررة بهذا الخصوص في الاتفاقية ما وضع المشرع أمام خيارين هما:-

الأول: الاستمرار في تعدد القوانين المنظمة لفروع الملكية الفكرية[31]: مع تعديل لاحق للتغييرات الجديدة في مجال الملكية الفكرية وأخصها التطورات التكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات آنذاك، ويساير مجالات جديدة للملكية الفكرية مثل نماذج المنفعة والأصناف النباتية الجديدة.

ثانيًا : أن يضع المشرع تقنينًا كاملًا يجمع شتات فروع الملكية الفكرية ومستحدثاتها : بين تقنيين تشريعي موحد مع فلسفة الحكومة – آنذاك – في إصدار قانون موحد بسيادة وإرادة وطنية تهدف إلي إعادة الريادة لمظاهر الحضارة المصرية علي أيدي مبدعيها ومفكريها وعلمائها ، فكان خيار المشرع - الأصوب – هو الخيار الثاني وما ترتب عليه من صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والذي يعتبر بداية حقيقية جديدة نحو استراتيجية السياسة التشريعية للملكية الفكرية ، بفلسفة تجلت مرة أخري تعديلاً للبنية المؤسسية القضائية المختصة بالملكية الفكرية وذلك بإصدار قانون بإنشاء للمحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ – وتعديلاته – إذ أن صدور مثل هذا القانون والتعديلات التي تمت عليه بذات الفلسفة بما تضمنه من اختصاص هذه المحاكم كقضاء متخصص فصلاً في المنازعات والدعاوي التي تنشأ عن تطبيق عدد من القوانين ذات الاختصاص الاقتصادي ، وعلي رأسها حماية حقوق الملكية الفكرية ، يمثل ثاني خطوة استراتيجية للسياسة التشريعية للملكية الفكرية في مصر . ونعيد التأكيد علي

تتحدد المعايير الأدنى للقوانين المتعلقة بعدد من فروع الملكية الفكرية المبرمة 1994 ووافق مجلس الشعب المصري علي الانضمام لها في 16 إبريل 1995.

31- تعددت القوانين المنظمة لفروع الملكية الفكرية وقتئذ وهي القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف وجميعها ألغيت بموجب أحكام المادة الثانية من كمواد إصدار القانون رقم 82 لسنة 2002.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مشروع قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بما تضمنه من بداية استراتيجية للسياسة التشريعية للملكية الفكرية في مصر كان يتضمن رغبة نحو إضافة تحول مؤسسي يتضح في دعوة ورغبة اللجنة المشتركة لمشروع القانون إلي النص علي إنشاء مجلس أعلي للشئون الخاص بالملكية الفكرية ، بفلسفة تشريعية تجمع بين توحيد التشريع وجهة التنفيذ نتيجة رؤية استشرافية لوجود اختلافات في الرؤي بين الجهات التنفيذية المتعددة المختصة والمسئولة عن إنفاذ مشروع القانون ، فكان الهدف المرجو – آنذاك – من اقتراح إنشاء هذا المجلس الأعلى للملكية الفكرية[32] ، ووفقًا لمناقشات المادة وتتمثل في (رسم السياسة العامة للجهات التنفيذية المختصة بتنفيذ أحكام القانون – التنسيق بين الوزارات المختلفة في اختصاصات الملكية الفكرية – تسجيل حقوق الملكية الفكرية وقيدها – تمثيل الحكومة أمام المنتديات العالمية وبالأخص المنظمة العالمية للملكية الفكرية – نشر ثقافة الملكية الفكرية بين أفراد المجتمع) .

رؤية الباحث: إذا كنا نتفق في الغاية من وجود كيان إداري موحد لإدارة ملف الملكية الفكرية وما تتميز به هذه الأهداف والمهام من سمو منطقة فلسفتها، إلا أننا نؤكد على أن ما كان لهذا المجلس أن يحقق الهدف المرجو منه توحيدًا لفلسفة رؤيا الجهات التنفيذية المختصة والمتعددة. إذ أن تعدد هذه الفلسفات – بتعدد الجهات – ما كان سيمثل إلا عائقًا ومعوقًا نحو تفعيل دور هذا المجلس مهما بذل من جهد تنسيقي ، فضلاً عن إشكالية فرضية تبعية المجلس سواء لمجلس الوزراء وما سيترتب عليه من عدم جدوي هذا المجلس التنسيقي بحسب أن دوره من صلب أصول اختصاصات مجلس الوزراء أو تبعيته لوزارة بعينها وما كان سيثير من إشكالية عدم استقلالية القرار التنسيقي لسيطرة فلسفة الوزارة المتبوعة لهذا المجلس ، وهذا ما كان سيحيله عاجلاً أم آجلاً من آلية تيسير

32- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلي الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلبًا علي النقل الدولي للتكنولوجيا ، وذلك كله في إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إلي آلية إعاقة ، وترسيخ لانعزال جزر الجهات التنفيذية المختصة . هذا فضلاً عما واجهته هذه الرغبة من شد وجذب في مناقشات هذه المادة – من مواد إصدار مشروع القانون – في البرلمان وغلبت آراء ودعوات – البعض – بأن هذا المجلس سيمثل عبئًا إداريًا وماليًا يثقل كاهل الحكومة والمجتمع [33] ، فضلاً عن خلط للمتنافسين بين مفهوم المجلس الأعلى بما يمثله كآلية تنسيق بين الجهات التنفيذية المختصة والمجالس القومية المتخصصة[34] ، إذ ثار اتجاه يرفض فكرة إنشاء مجلس قومي متخصص للملكية الفكرية علي غير صحيح ما طرح للنقاش ، وقد أتت الآراء الرافضة لهذه الفكرة أو كلها بتقويض ورفض فكرة إقامة المجلس الأعلى للملكية الفكرية .

ثالثا : حوكمة البنية المؤسسية في الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ٢٠٢٢ - ٢٠٢٧ : في ضوء مفهوم حوكمة البنية المؤسسية[35] التي تعني مجموعة من الممارسات والضوابط التي تهدف إلي دراسة الوضع الحالي للجهة الحكومية ، وبناء خارطة طريق للتحول إلي الوضع المستقبلي ، لتحقيق الموائمة بين قطاع الأعمال ممثلاً في الخدمات والإجراءات وتقنية المعلومات من بيانات وبنية تحتية رقمية ، وأهداف استراتيجية للجهة الحكومية ، من خلال التحول الرقمي والإتاحة الرقمية للخدمات وتهيئة البيئة المعلوماتية والذهنية للموارد البشرية والربط الرقمي بين الإدارات والمكاتب المختصة بالملكية الفكرية . وهي الضوابط التي وضعتها الاستراتيجية – بجلاء – صوب عينها في تحديد آليات حوكمة البنية المؤسسية للملكية الفكرية ، من خلال الأهداف الآتية : (إنشاء جهاز قومي للملكية الفكرية بوجود جهود إدارات ومكاتب الملكية الفكرية وفق أحدث أساليب الهيكلة الإدارية

33- فقد ذهب رأي في هذه المناقشات لهذه المادة في مجلس الشعب إلى استبدال المجلس بهيئة قومية تضم موظفين في كافة التخصصات من كافة الوزارات المختصة بتنفيذ القانون.

34- أنشأت المجالس القومية المتخصصة بموجب القانون رقم 2418 لسنة 1071 لمعاونة رئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة ووضع الخطط المستقرة طويلة المدي لتحقيق الأهداف القومية في جميع مجالات العمل الوطني، للمزيد ينظر القانون رقم 615 لسنة 1974، والقانون رقم 4 لسنة 1994.

35- للمزيد ينظر، دليل استرشادي تأسيس البنية المؤسسية في الجهات الحكومية، هيئة الحكومة الرقمية، وثيقة رقم DGA 211-1-2-1، منشورة في 28 فبراير 2022، الإصدار الأول، المملكة العربية السعودية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والتنظيم المؤسسي – دعم التحول الرقمي وإتاحة خدمات التسجيل والإبداع والقيد بالوسائل التكنولوجية الحديثة – تدريب وتطوير العنصر البشري في منظومة الملكية الفكرية – ربط الجهاز المصري للملكية الفكرية بباقي الجهات والمؤسسات في الدولة – تعزيز إنفاذ واحترام الملكية الفكرية – تعظيم دور مصر في منظومة الملكية الفكرية العالمية ، والعمل علي التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية) . وأيضًا قراءة ورصد من الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ٢٠٢٢ – ٢٠٢٧ للواقع التشريعي والمؤسسي واختصاصات البنية المؤسسية للملكية الفكرية في مصر.

رؤية الباحث : نقف موقف المؤيد والداعم للأهداف التي تمخضت عن الاستراتيجية ، إلا أن ثمة هدف فرعي غاب عن رؤية الاستراتيجية في تنفيذ الهدف الاستراتيجي الأول ، رغم ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية بشأن حلول الجهاز محل الوزارات – والجهات التنفيذية الأخرى – المنوط بالاختصاصات المقررة بكل منها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة ، وهو تحديد الاختصاصات المقررة في هذه القوانين ، إذ أن جل ما يخشي من وجود تضارب في الاختصاصات بين الجهات والإدارات المختصة – خاصة في إدارة الملكية الأدبية والفنية وما يترتب علي هذا التضارب من تنازع اختصاص سلبي – وذلك بأن يقع إغفال حلول الجهاز في اختصاص أو أكثر من الاختصاصات المتروكة من الجهات المتنازعة الاختصاص سلبيًا وهو ما نحاول بيانه .

رابعًا : حلول الجهاز المصري للملكية الفكرية محل اختصاصات الجهات التنفيذية : تنوعت اختصاصات فروع الملكية الفكرية علي سبيل الحصر في ضوء ما ورد في المادة الثانية من مواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ والاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ٢٠٢٢ – ٢٠٢٧ بين ٧ وزارات والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، مثلتها ٩ مكاتب وإدارات مختصة (ثلاثة منهم الملكية الصناعية ، وستة أخري للملكية الأدبية والفنية) فضلاً عن عدد من جهات انفاذ القانون وهي وزارة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الداخليــة ومصلحة الجمارك بوزارة المالية ، الســلطة القضائية ممثلة في النيابة العامــة والمحاكم الاقتصادية ومجلس الدولــة ، ومكاتب وإدارات يتمتــع بعــض العاملين فيهــا بصفة الضبطيــة القضائيــة . ونلاحظ أن الاســتراتيجية الوطنيــة أغفلت اختصــاص وزارة الســياحة والآثار ممثلة فــي المجلــس الأعلــى للآثــار بشــأن حمايــة حقــوق الملكيــة الفكرية للنمــاذج الأثريــة ، كما أغفلــت أيضًا اختصــاص مكتب حــق المؤلف في وزارة الثقافــة المختص - قانونًا - بإصدار تراخيص الاســتغلال التجاري أو المهني للمصنفات أو التســجيلات الصوتيــة أو الأداء أو البرامج الإذاعية التي ســقطت في الملك العام وهــي تلك المصنفات المســتبعدة من الحمايــة بدايــة ، أو التي مضــت عليها مــدة الحقوق الماليــة عليها طبقًا لأحكام المادتيــن ١٣٨ / ٨ ، ١٨٣ من قانون حماية حقــوق الملكية الفكرية والمــادة ٩ مــن اللائحة التنفيذيــة والجــدول المرفق باللائحــة التنفيذية للكتــاب الثالــث . وهي الغفلة التي ربمــا قد تمثل أولي الإشــكاليات التي تواجــه الجهــاز المصري للملكيــة الفكرية فــي أولي خطواتــه الطموحة التي يرجــو كل المختصيــن والمتخصصين من رجــالات القانون وغيرهم مــن المفكريــن والعلمــاء والمبدعين أن تكــون خطوة مثمــرة وليس عثرة مترددة.

خامسًــا: اختصاصــات الجهــاز المصــري للملكيــة الفكريــة: خصص القانــون في المــادة الرابعة من قانون إنشــاء الجهاز المصــري للملكية الفكريــة بتنظيــم ورعايــة حقوق الملكيــة الفكريــة بشــتى أنواعها في جميــع المجــالات، وفــي ســبيل تحقيق ذلــك عدد المشــرع عــددًا من الاختصاصــات والمهــام على النحــو الآتي:

1. إعــداد وتحديث الاســتراتيجية الوطنية للملكيــة الفردية وعرضها على مجلــس الوزراء لاعتمادها، ووضع الآليــات التنفيذية اللازمة لتفعيلها بالتعاون مع الــوزارات والجهات المعنيــة ومتابعة تنفيذها.
2. تســجيل حقــوق الملكية الفكريــة وقيدهــا وإيداعها ومنحهــا وثائق الحمايــة على النحــو المبين بقانــون حماية حقــوق الملكيــة الفكرية.
3. إعداد قواعــد بيانات ومعلومات متكاملة عن حقــوق الملكية الفكرية وتوظيفها فــي تطوير منظومــة الملكيــة الفكرية وإتاحتهــا للكافة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بجميع الوسائل والطرق المتاحة في حدود أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بسرية المعلومات والبيانات.

4. إنشاء آليات للتنسيق أو مكاتب ونقاط دعم تابعة للجهاز لدي الوزارات والجهات المعنية للتنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفني ونشر التوعية والتثقيف بحقوق الملكية الفكرية وكيفية استغلالها.
5. العمل علي تشجيع الباحثين والمخترعين والشركات الناشئة وأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة علي تسجيل مخترعاتهم البحثية واختراعاتهم وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، والحصول علي وثائق الحماية اللازمة لها، وتعظيم استغلالها والاستفادة منها من الناحية الاقتصادية.
6. وضع سياسات تقييم أصول الملكية الفكرية واستغلالها بالاشتراك مع الجهات ذات الصلة، وتدريب وتوعية القطاع الخاص علي استغلال أصول الملكية الفكرية وكيفية الاستفادة منها من الناحية الاقتصادية، والمساهمة في تدريب الخبراء والشركات العاملة في مجال تقييم الأصول بالتعاون مع الجهات المعنية.
7. إنشاء سجلات لقيد وكلاء البراءات والعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية وفقًا للقانون المنظم لذلك.
8. إنشاء سجل لقيد الخبراء الفنيين المختصين بتقييم أصول الملكية الفكرية وفقًا للمعايير التي وضعها الجهاز.
9. نشر الثقافة والتوعية بأهمية حقوق الملكية الفكرية والمرونات المرتبطة بها لدي الجهات الحكومية والشركات والأفراد من خلال عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة في هذا المجال.
10. فحص الشكاوى التي تقدم إلى الجهاز وإبداء الرأي في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية التي تحال إليه من المحاكم والجهات القضائية والشرطية وجهات إنفاذ القانون باعتباره جهة خبرة.
11. اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية وذلك في حدود أحكام قانون حماية الملكية الفكرية.

12. اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلي الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلبًا علي النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله في إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

13. التعاون والتنسيق مع الجهات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في نطاق تحقيق أهداف الجهاز، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وتنظيمها عند الاقتضاء، وذلك كله وفقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن وطبقًا للسياسات التي يقرها مجلس الوزراء وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.

14. إتاحة وتبادل المعلومات المسموح بها قانونًا مع الدول الأخرى والجهات والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن حقوق الملكية الفكرية ربما في ذلك الحماية من التجارة في السلع والخدمات المتعدية على حقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن وطبقًا للسياسات التي يقرها مجلس الوزراء وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.

15. إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وكذا إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن والتنسيق مع الجهات المعنية [36].

تعقيب: لوحظ على القانون ما يلي:

A. خلط المشرع في سرد الاختصاصات والاهتمامات بين دور الجهاز

36- عزت، أحمد سعيد عزت ، النظام القانوني لصون وتنمية التراث الحي ، سلسلة الثقافة الشعبية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولي ، 2023 ، القاهرة ، ص46 .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الإداري والتنفيذي من جانب، وبين دوره كجهة خبرة من جانب آخر، ذلك أن الدور الذي ما كان له أن يتولاه أو أن تحال إليه من المحاكم والجهات القضائية والشرطية وجهات إنفاذ القانون شكاوى يبدي فيها رأيه في ظل تنظيم الموارد البشرية للجهاز – المنصوص عليه في المادة الرابعة من مواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ من موظفين وإداريين – منقولين إلي الجهاز من المكاتب والإدارات المختصة بإدارة الملكية الفكرية التابعة للوزارات والجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون ، إذ أن الشكاوي التي تحال من جهات إنفاذ القانون لإبداء الرأي في مجال حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة تستلزم أن يبدي الرأي فيها من يتمتع بخبرة فنية وعلمية وعملية في الفرع الذي يطلب رأيه فيه باختلاف فروع الملكية الفكرية ، وهو ما لا يتوافر بالضرورة في الموظفين العاملين في الجهاز المصري للملكية الفكرية سواء كانوا من جهات مختصة بإدارة الملكية الفكرية قبل بدء مباشرته لاختصاصه ، أو معينين جدد فكان الأجدر أن ينص القانون علي إنشاء الجهاز للجان الفنية من المختصين كل في الفرع الذي يتمتع فيه بالخبرة الكافية ، أو التعاون مع الجهات التي تتضمن لجان من الخبراء والمتخصصين ومنها لجان المجلس الأعلى للثقافة في شأن حقوق الملكية الفكرية .

B. خلط المشرع في تعيين اختصاصات الجهاز بين الدور المنصوص عليه توصيفًا في الدستور المصري ، وفي توصيفه في ضوء ما هو منصوص عليه في القانون ، إذ أن الدستور وصف الجهاز بأنه جهازًا مختصًا لرعاية حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا ، بينما جاء توصيف القانون في المادة الرابعة منه كونه جهازًا تنسيقيًا بين الوزارات والجهات المعنية ، وقد تجلي ذلك في عدد من الاختصاصات.

مثال : تحديث الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ، وإنشاء آليات التنسيق أو مكاتب ونقاط الدعم الفني والتوعية والتثقيف ، وتدابير منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدام هذه

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الحقــوق وغيرها .

C. يمكننــا التفرقة بيــن صنفين من الاختصاصــات المنصوص عليها في المــادة الرابعــة من قانون إنشــاء الجهــاز المصري للملكيــة الفكرية أولهمــا اختصاصــات قديمــة معتادة، ثانيهــا اختصاصات مســتحدثة مقارنة بما جــرت عليه الأمور فــي إنفاذ قانون حمايــة حقوق الملكية الفكريــة والقوانيــن ذات الصلة بين الجهــات المختصة،

مثــال: الاختصاصــات المســتحدثة اختصــاص إعــداد قواعــد بيانات ومعلومــات متكاملــة عن حقــوق الملكيــة الفكريــة وتوظيفها في تطوير منظومــة الملكيــة الفكرية، ووضــع سياســات تقييم أصول الملكيــة الفكريــة المملوكــة للدولــة واســتغلالها بالاشــتراك مــع الجهات ذات الصلة، وإنشــاء ســجلات لقيد الخبراء الفنيين المختصين بتقييــم أصــول الملكية الفكرية، وهــي الاختصاصات التــي نثني عليها ونقــدر قدرها.

D. نحمد المشــرع أن صنف اختصاصات ومهام الجهــاز إلي ثلاث أصناف بحســب الغاية التشــريعية وهي : اختصــاص اســتراتيجي واختصاص تنفيــذي واختصــاص توعــوي ، فالاختصــاص الاســتراتيجي يأتي علي رأســه إعــداد وتحديــث الاســتراتيجية الوطنيــة للملكيــة الفكريــة وعرضهــا علــي مجلــس الــوزراء لاعتمادهــا ، وإلا كنا نــري أن إعادة النظــر وتحديــث الاســتراتيجية واجب حتمي لما شــاب الاســتراتيجية فــي صورتهــا الأولــي ونســختها المختصرة مــن قصور يســتوجب اســتكماله والعمــل علــي ســد ثغراته وتلافــي أخطائــه ، إلا أننــا نربأ بالجهاز أن يكون شــاغله إعادة صياغة وتحديث الاســتراتيجية فليس للمصنــوع أن يعــدل صانعه ، ونــري أن يفرد لهذا العمــل الجلل لجنة من الخبــراء والمختصيــن ترفع من خــلال رئيس الجهــاز إلي مجلس الــوزراء الاســتراتيجية المحدثة للمناقشــة ثم الاعتماد علــي أن يتولى الجهــاز دون منازعة وضــع آليات تنفيــذ الاســتراتيجية – في صورتها الحاليــة أو بعد تحديثها – بحســبة اختصــاص تنفيــذي للجاهز [37] .

37- ينظر في تخصصات لجان المجلس الأعلى للثقافة وتنوعاتها، وضوابط عضوية اللجان لائحة للمجلس الأعلى للثقافة الصادرة بموجب قرار وزير الثقافة رقم 384 لسنة 2020 في الجريدة في العدد 76 تابع في

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

توصيات:

تعديل قانون حماية الملكية الفكرية ليتواكب مع مستجدات ومستحدثات تستجوبها تهيئة البيئة التشريعية وبالأخص في الكتاب الثالث من القانون " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " وذلك بإضافة تنظيم تشريعي لموضوعات مستحدثة كـ " تقنية النانو " وهي:

- التنظيم التشريعي للإدارة الجماعية باعتبارها آلية تنظيم تشريعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأصحابها.
- التنظيم التشريعي لسلاسل الكتل BIOCK CHAIN في مجال الملكية الفكرية بوصفها آلية مشتركة وصون البيانات والمعلومات لشبكة الأعمال والتصرفات القانونية في هذا المجال.
- التنظيم التشريعي لتقنيات الذكاء الاصطناعي وأثره علي الإبداع وحقوق المؤلف.

أول إبريل سنة 2021.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المحور الثاني: حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلي التدابير التقنية

إن التطور التكنولوجي أصبح سمة العصر الذي نعيشه في القرن الحادي والعشرين وظهور التقنيات الحديثة منها " تقنية النانو " والتي تتطلب في التعامل معها الأجهزة التقنية الحديثة ووسائل الإعلام من خلال شبكة الإنترنت فيكون التعامل بين المنتج والمستهلك عبر هذه القنوات ، لذا فإن التطور التكنولوجي عادة ما يسبق القانون بأشواط كبيرة ، وبالتالي يجب علي النظم القانونية أن تسعي لمواكبة التطورات التكنولوجية ، وتجتهد في ابتكار نصوص قانونية تتلاءم والتقنيات الحديثة[38] . لذلك نتناول في دراستنا الآتي:

1-أهمية الحماية التقنية: إن الحماية بالوسائل التقنية تهدف إلي إعاقة الحصول علي المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحصل علي ترخيص من صاحب الحق نفسه[39] ولها أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والفكري. ولذا نحاول بيان أهمية الحماية التقنية في المجال الاقتصادي والفكري.

- أهمية الحماية التقنية في المجال الاقتصادي : يري الخبراء الاقتصاديين أن أغلب الظواهر العالمية اليوم نتج عنها إصدار قوانين وتشريعات وطنية واتفاقات دولية لها أسباب اقتصادية ، ولعل الدوافع الاقتصادية تمثلت في (كثرة الاعتداءات الواقعة علي المصنفات الرقمية بحيث فاقت خسائرها كل التقديرات ، فقد تكبدت أمريكا جراء سرقة البرامج لوحدها مليارات الدولارات رغم قوانينها المتطورة[40])- صناعة البرامج تكلف استثمارات ضخمة مادية

38- عيساني، طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، 2013، ص137.

39- الصغير، حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، بحث مقدم في حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية، مسقط، عمان، في الفترة من 5 إلى 6 ديسمبر 2005، ص8.

40- خلفي، عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص35.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وبشرية ، وبالتالي فإن قرصنتها يكبد مؤلفيها خسائر مالية كبيرة ، وأمام عجز وسائل الحماية القانونية وعدم مواجهتها فإن ذلك سيؤدي إلي توترات كبيرة في العلاقات الاقتصادية الدولية[41] .ومن الواضح أن العامل الاقتصادي كان هو الأساس في ضرورة تبني تلك الأنظمة وذلك لأن المقابل الذي يدفعه مستخدم الإنترنت حتي يتمكن من الحصول علي المصنف سيكون أقل من الغرامات أو التعويضات التي سيضطر إلي سدادها في حالة ما إذا عوقب نتيجة الاعتداء علي حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتؤدي هذه المعادلة الاقتصادية البسيطة بطبيعة الحال إلي زيادة الإقبال علي الاستعمال والاستغلال المشروع للمصنفات محل الحماية[42] .

- أهمية الحماية التقنية في المجال الفكري: إن سرقة المعلومات أصبحت جريمة العصر حيث انتشرت وتعددت طرقها مع التطور التكنولوجي الرهيب وخاصة " تقنية النانو " الأمر الذي أدي بالتفكير في وسائل بديلة لحماية الإبداع الفكري، ومن بين دواعي التوجه نحو هذا الطرح الآتي بيانه ، (إن تطبيق قانون الملكية الفكرية علي شبكة الإنترنت يطرح بعض الإشكاليات القانونية نظرًا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الافتراضي من حيث سهولة الوصول إلي المعلومة وكذا سهولة نسخها من طرف مستخدمي الشبكة ما يحتم علي قوانين الملكية الفكرية أن تتطور تماشيًا مع المستجدات التكنولوجية ومنها " تقنية النانو " [43] – النشر الإلكتروني للمصنفات سهل من عمليات القرصنة والسطو علي المواد المنشورة علي شبكة الإنترنت الأمر الذي أدي بالبحث عن وسائل تقنية للحماية تناسب أكثر وطبيعة

41- الكندري، فايز عبد الله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون 64 / 1966 في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 1، السنة 28، الكويت، مارس 2004، ص15.

42- جميعي، حسن عبد الباسط جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت، بحث مقدم في ندوة الويب الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، في الفترة الممتدة من 6 - 8 إبريل 2004، موقع www.wipo.int/wipo-ip-doc.5-04-uni-amm . زيارة في 6 / 5 / 2024.

43- سالم، سالم بن محمد سالم، السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية، مقال مقدم في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد بالرياض في الفترة من 6 - 7 إبريل 2010، ص3.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

هذا النشـــر – المعلومات بوصفها الخلق الإبداعـــي والابتكاري للمؤلفين أضحـــت ذات قيمـــة عالية تـــزداد يومًـــا بعد يـــوم ، وهكذا يصـــدق عليها وصف المـــال المعنوي القابل للتملـــك المادي ، وهذا ما توفره وســـائل الحمايـــة التقنية[44] .

- أســـاليب التدابير التقنية: تنقســـم إلي تدابير تقنية تحمـــي المصنفات، وتدابيـــر تقنيـــة تحمـــي أســـماء الدومين ونتحـــدث عـــن التدابيـــر التقنية والتي تحمـــي المصنفات وهي تنقســـم إلي تدابيـــر تكنولوجية، معلومات ضروريـــة لإدارة الحقوق.

1-تدابير تقنية تحمي المصنفات: تشمل:

أ-التدابيـــر التكنولوجيـــة: هذا النظـــام يمكن فيه حفـــظ ملف معين من خـــلال اســـتخدام برنامـــج أكروبات علي شـــكل ملـــف pdf وهـــذا التدبير يمنـــع أي شـــخص من إجراء أي نســـخة مـــن المصنف ســـواء عن طريق الطباعة أو عن طريق النســـخ، إلا أن هذه الطريقة ليســـت آمنة إذ يقوم بعض المســـتخدمين بتحويـــل الملف من شـــكل pdf إلي WORD بدون صعوبـــة في ذلك.

-النظـــام الالكتروني لإدارة حقـــوق المؤلف: يســـتخدم لمراقبة طلبات الوصـــول إلـــي الوثيقة فهو يتحكـــم في الســـماح للوصـــول إلي مصنف معيـــن من عدمـــه، فيعمـــل النظام علـــي تقييد مـــا يمكن للمســـتخدم عملـــه للملـــف الالكتروني، كما يمكن مـــن خلالها أيضًا تحديـــد عدد مرات نســـخ المصنف أو فتحـــه أو طباعته.

- نظـــام التعرف علـــي المصنفات الرقميـــة: هذا النظام التقني يســـمح بالقيـــام بإحصاء جميـــع المصنفات المنشـــورة علي الإنترنـــت عن طريق تســـجيل دولي لها والذي يســـمح بـــدوره بمعرفة تداولهـــا ومراقبة كل نشـــر لهـــا ، وهـــو يســـمح لمســـتعمليه بحمايتـــه حقوقهم علـــي جميع ابتكاراتهـــم الرقمية مهما كان حجمها ونوعها " كالصوت – موســـيقي – صور – رســـوم – نصـــوص " وإلي رقابة اســـتعمالها .

44- مـــراح، علـــي مراح، القانـــون في عصر تكنولوجيـــا الأعمال الحديثة، النظـــام القانونـــي للكمبيوتر، المجلة الجزائريـــة للعلوم القانونيـــة والاقتصادية والسياســـية، جامعة الجزائر، العـــدد 4، 2008، ص154.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- **تشفير البيانات:** التشفير يعمل على الحماية التقنية لحق الاستنساخ وحق التمثيل إذ أنه يعمل على منع الدخول غير المشروع للمصنفات المحمية، وكذا ضمان سلامتها وصحتها [45].

ب-المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: وهي تتمثل في.

- **نظام العلامة المائية الرقمية:** هي معلومات مشفره يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، وتتمثل هذه التقنية في ترميز المعلومة عن طريق رموز لا يمكن فصلها عن الملف المرقم الذي يحتويها [46].
- **نظام قاعدة البيانات:** تحتوي على المعلومات الشاملة للمصنف، وتحتوي أيضًا على الشروط التي على أساسها يجيز صاحب الحق استعمال المصنف محل الحماية.
- **مجموعة النظم التي تمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن من صاحب الحق:** يعتبر امتداد لنظام قاعدة البيانات - كونه أكثر تقدمًا - حيث يعتمد بالإضافة إلى قاعدة البيانات على ترخيص النظام، ويتميز هذا النظام بما يسمي " الحاويات " والحاوية يتم وضعها لحماية مصنف معين تؤدي آليًا عددًا من الوظائف تتعلق بإدارة الحقوق محل الحماية. وهي تحقق الوظائف الآتية (التحكم في الوصول إلي المصنف محل الحماية - القدرة علي تشفير وحل شفرة محتوي الحاوية " مصنف محل الحماية " - جعل المحتوي " المصنف محل الحماية " عديم الفائدة خارج الحاوية لأنه مشفر، حيث تتضمن الحاوية وحدها مفتاح هذه الشفرة - التحكم في الحدود المتاح بها الترخيص بالاستعمال حيث تخزن في الحاوية أوامر دقيقة تفصل بين الاستعمالات التي يسمح بها والاستعمالات التي تمنع - يتمتع بالسيطرة الكاملة علي كل تفاعل بين مستخدمي الإنترنت والمحتوي [47].

45- العوفي، عبد الهادي فوزي العوفي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص170.

46- جميعي، حسن عبد الباسط جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت، بحث مقدم في ندوة الويب الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، في الفترة الممتدة من 6 - 8 إبريل 2004، مرجع سابق، ص 7 - 10.

47- إبراهيم، خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2010، ص241.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

2- الحماية التقنية لأسماء الدومين: نتناولها من خلال:

- توظيف شركات متخصصة في ملاحقة الاعتداء علي العلامات التجارية وأسماء الدومين : تختص العديد من الشركات الآن في ملاحقة الاعتداءات التي تقع علي المواقع الإلكترونية ومن بينها الاعتداء علي العلامات التجارية وأسماء الدومين ، ولتحقيق هذا الهدف تستخدم الشركات المتخصصة القائمة علي هذه المواقع تقنيات مختلفة مثل برامج معينة منها software وعناكب الويب webcrawlers ومشتقات البحث gines وتقنية fitering وتسمح هذه التقنيات بالبحث والتفتيش الدقيق في صفحات المواقع الالكترونية عن الاعتداءات التي تقع علي المواقع الالكترونية والعلامات والأسماء التجارية مقابل أجر متفق عليه بين الطرفين [48] .

- تسجيل أسماء الدومين كعلامات تجارية: تسجيل أسماء الدومين كعلامة تجارية في الدول التي تسمح بذلك هو من بين إجراءات الحماية الوقائية المطلوبة لتسجيل العلامة التجارية، بشرط أن يكون اسم النطاق المرغوب تسجيله كعلامة مميزة، وتقوم الجهة المسئولة بفحص اسم الدومين ومقارنته بالعلامات التجارية المسجلة، ويسمح بتسجيل الجزء الثاني فقط من أسماء الدومين، وليس الجزء www أو الجزء الشائع مثل "bizK – net – com ".

- خدمات مراقبة أسماء الدومين: توفر بعض الشركات إلى جانب خدمات مراقبة العلامات التجارية خدمات مراقبة أسماء الدومين، سواء كانت أسماء الدومين عليا عامة أو أسماء الدومين مكونة من رموز الدول. ويمكن للشركة أن تكلف إحدى الشركات المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية، بمراقبة تسجيل أسماء الدومين مشابهة لعلامتها أو أسمائها التجارية، وتقدم هذه الشركات مقابل الأجر الذي يدفعه طالب الخدمة لها تقريرًا عن أسماء الدومين المسجلة في الدول التي تطلب المراقبة فيها [49]

48- علوان، رامي محمد علوان، المنازعات حول التجارة وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد22، جانفي 2005، ص292.

49- نفس المرجع السابق، ص 294.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

3- التحايل علي التدابير التقنية: تجدر الإشارة أنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلي إبطال مفعول التدابير التكنولوجية، لذا وجب علينا البحث عن حماية قانونية لها من خلال :-

- **الحماية القانونية للتدابير التقنية:** تمثلت تلك الحماية في.
- **معاهدتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي:** على الصعيد الدولي فإن الاتفاقيات التي كان لها السبق في إقرار الحق للمؤلفين وذوي الحقوق في اللجوء إلي الحماية بالتدابير التقنية لمصنفاتهم الفكرية الرقمية نجد معاهدتي الإنترنت وهما صادرتين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٢٠ ديسمبر١٩٩٦. وتهدف المعاهدتين إلي توفير حماية إضافية لأصحاب حقوق النشر في البيئة الرقمية ، وذلك عن طريق فرض عقوبات علي إساءة استخدام إجراءات حماية حقوق النشر التقنية ، وهذا ما جاء في المادة رقم ١١ ، ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، والمادة رقم ١٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي[50] ، هاتان المعاهدتان فرضتا التزامًا علي الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها علي جزاءات فعالة ضد التحايل علي التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات ، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون ، وجزاءات ضد التحايل علي التدابير التقنية الفعالة الموضوعة من طرف الفنانين المؤديين أو المنفذين أو منتجي التسجيلات الصوتية في إطار ممارسة حقوقهم وفقًا لأحكام الاتفاقية . وهذا الالتزام الذي فرضته المعاهدتان علي الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية بمعني أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوي الحماية بما يزيد علي الحد الأدنى المنصوص عليه في المعاهدة. والجدير بالذكر أن الاتفاقيتين لم توردا أي بيان بشأن فعالية العقوبات المقررة في حالة التحايل أو تعطيل أو تحديد الحماية التقنية التي يضعها أصحاب الحقوق.
- **الاتفاقية الأوربية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق**

50- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف، وأيضًا بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخة في ٢٢ مايو ٢٠٠١: نصت علي الحماية القانونية للحماية التقنية في المادة رقم ٦ / ١ منها وألزمت الدول الأعضاء فيها بأن تنص علي حماية قانونية ضد كل مساس بالمعايير التقنية الفعالة والتي يقوم بها المستعمل سواء بعلم أو بدون علم. وحسب ما جاء في المادة ٦ / ٢ فإنها لا تحمي الأنظمة التقنية إلا إذا كانت مسندة علي مصنفات محمية بموجب قانون حق المؤلف أو التي يكون لها هدف مراقبة المصنفات المحمية، وعرفت الاتفاقية المعايير التقنية في المادة ٦ / ٣ منها أنها "[51].

4-سلبيات الأنظمة التقنية: إن استخدام الوسائل التكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم يؤدي إلي ترجيح مصالح أصحاب المؤلفين علي حساب المصلحة العامة للمجتمع بسبب الآتي:

- **المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام** أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة محدودة مما يؤدي إلي حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادي رغم أنها غير محمية، وهذا يعني أن المدة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة عن طريق التدابير التكنولوجية تصبح غير مؤقتة بفترة زمنية مما يؤدي إلي حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات التي سقطت في الملك العام بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها.
- **الاستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية** علي حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين حق المؤلف ومصالح المجتمع مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي لم يعد في الإمكان تفعيلها مما يؤدي إلى حرمان المجتمع منها، رغم أن القانون يسمح بقيام الغير بنسخ المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف في حالات محدودة لاعتبارات تتعلق بتحقيق

51- نصت المادة رقم 6 / 3 أنه " كل تكنولوجيا أو نظام موجه لمنع أو تحديد الدخول إلى المصنفات، وهذا لمنع الأفعال غير المرخص بها من قبل مالكين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكورة في القانون".

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصلحة العامة.

- المصنفات الرقمية المنشورة عبر الشبكة غير متاحة للاطلاع عليها إلا بمقابل مادي، بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها، على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الاطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.
- إذا افترضنا أن شخصًا اقتحم التدابير التقنية من أجل أن يستعمل حقه في النسخة الخاصة " استثناء وارد علي حقوق المؤلف " أو من أجل أن يطلع علي مصنف سقط في الدومين العام أو علي مضمون غير محمي بموجب حق المؤلف، فهنا لا يوجد أي مساس بحقوق المؤلف،فكيف يبقي الشخص متابع لاختراق تدابير تقنية؟[52].

- **آليات إدارة حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها: تناولها من خلال:**

1. **الجانب القانوني:** يجب تحديث جميع قوانين الملكية الفكرية باستمرار لكي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية لا سيما أحكام اتفاق تريبس، ولكي تغطي جميع التطورات التكنولوجية ، فعلي سبيل المثال يجب موائمة القوانين التي تحمي قواعد البيانات مع النصوص الدولية ، ومن الضروري إنشاء إطار قانوني لحوافز خلق الملكية الفكرية ، وتشمل الحوافز الآتي :

- **تقديم حوافز ضريبية:** التخفيضات الضريبية أو الإعفاء من الضريبة على المبيعات أو تخفيض الضرائب على التوظيف. ففي " أيرلندا " يمنح الإعفاء الضريبي على الأرباح التي يتم تحقيقها على الملكية الفكرية المسوقة إن كانت من براءات الاختراع أو التصاميم أو العلامات التجارية أو حقوق المؤلف، ويساوي سقف الإعفاء الضريبي معدل الضريبة على أرباح الشركات الذي يحدده القانون بنسبة ١٠ ٪.
- **الخصم الضريبي للإنفاق على البحث والتطوير** إذا تم استيفاء

52- فتحية، كمال، حواس فتحية، دعاس كمال، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، السنة 2019، ص162- 176.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

معايير الأهلية. في " سنغافورة " بلغ نسبة الخصم الضريبي ٤٠٠ ٪ على أول ٤٠٠ ألف دولار سنغافوري تنفق سنويًا على البحث والتطوير، ويتم خصم ١٥٠ ٪ إضافية علي نفقات البحث والتطوير التي تتخطي المبلغ المذكور وفي " أستراليا " يتألف الخصم من عنصرين اثنين.

✦ **الأول:** هو تعويض عن الضريبة قابل للاستيراد لهيئات مخولة محددة لا تقل نسبة المبيعات المتراكمة فيها عن ٢٠ مليون دولار استرالي.

✦ **الثاني:** هو تعويض غير قابل للاستيراد لجميع الهيئات المؤهلة الأخرى.

- **الإعفاء الضريبي للمداخيل** المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ففي " ماليزيا " يمكن أن تحصل الشركات التي تقدم خدمات البحث والتطوير بموجب عقود على إعفاء ضريبي نسبته ١٠٠ ٪ على المداخيل المحصلة جراء خدمات البحث والتطوير التي قدمت لخمس سنوات[53].

في بعض البلدان إما أن تكون سياسة الإغراء الضريبي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجهة، وإما ان تكون أكثر كرمًا.

فعلي سبيل المثال: يمكن أن تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من معدلات خصم ضريبي أعلي على نفقات البحث والتطوير، أو قد تكون مؤهلة للحصول علي معدل ائتمانات ضريبية أعلي.

- **تسريع براءات التكنولوجيا:** فإعطاء الأولوية لبراءات الاختراع التي يرجح أن تحقق منافع عامة مثل التكنولوجيا الخضراء أو أدوية معينة، يمكن أن تساعد في استخدام الموارد بشكل فعال، وتمتلك كلا من " أستراليا - البرازيل - كوريا - الصين - كندا - المملكة المتحدة - أمريكا - اليابان " برامج الخدمة السريعة لبراءات الاختراع الخضراء، وتؤدي هذه التدابير دور الحوافز للمبتكرين ليتمكنوا من

53- تقرير لجنة الأمم المتحدة ESCWA ، لبنان ، بيروت ، 2019 ، حقوق الطبع محفوظة ، عن الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية ،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

استكشاف مجالات الألوية الوطنية.

- **تقديم حوافز مالية:** يعتبر هذا الدعم ضروريًا كي تقوم الشركات بإنشاء الملكية الفكرية على شكل إعانات، أو أموال ابتدائية، أو منح، أو قروض، أو مساهمة في الأسهم.

مثال: تمتلك وكالة spr InG سبرينغ وهي وكالة حكومية سنغافورية تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوقين هما " مخطط تطوير الشركات الناشئة SEEDS - صناديق ملائكة الأعمال BAF "وقد أنشأت المؤسسة الوطنية للبحوث في سنغافورة أيضًا برنامجًا يستثمر في صناديق رأس المال الاستثماري في مراحلها المبكرة ".

2. **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية :** في عام ٢٠١٦ أعدت غرفة التجارة الدولية دراسة من شأنها مساعدة البلدان التي تفكر في إنشاء محاكم متخصصة في الملكية الفكرية أو تحسين محاكمها المتخصصة في هذا المجال ، وقد يساعد ذلك في دعم فعالية وخبرات ومعرفة المحاكمات المتعلقة بالملكية الفكرية ، وقد أعد التقرير مساهمون ومساهمات من ٢٤ دولة نامية ومتقدمة ، وهو يعطي لمحة حول الهياكل وإجراءات المحاكمة التي تتبعها سلطات قضائية مختلفة في العالم ، ومن خلال هذه اللمحة يمكن أن تحقق البلدان فهمًا أفضل للوضع الحالي ، كما يمكنها فهم طريقة عمل هذه المحاكم[54] . ووصلت الدراسة إلي نتيجة مفادها أن محاكم الملكية الفكرية يمكنها الاستفادة من البيئة الاقتصادية والقانونية السائدة في العالم، خصوصًا في السلطات القضائية التي تتمتع بقدرة كافية علي التقاضي بشأن الملكية الفكرية، كما استنتجت الدراسة أن هذا النوع من المحاكم قادر علي تحسين فعالية إنفاذ الملكية الفكرية. وفيما يلي بعض المحفزات والمزايا لإنشاء محاكم متخصصة في الملكية الفكرية.

54- يمكن النظر إلى مقال علي مراحل التنمية علي موقع مدرسة هارفارد للأعمال: https://www.isc . hbs.edu/competitiveness-economic.development/frameworks-and-key-concepts/pages/shapes-.of-dwvlopment.aspx

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- **تعزيز القدرة على اتخاذ قرارات أكثر إنصافًا:** تتصف التكنولوجيا المستعملة في قضايا الملكية الفكرية بالتعقيد ومنها " تقنية النانو " ومن المؤكد أن القضاة المتخصصين سيحكمون بإنصاف على مواضيع محددة كهذه أكثر من القضاء غير المتخصصين .
- **تنمية الخبرات الخاصة بالملكية الفكرية لدي القضاة المتخصصين:** حيث تزيد المحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية من مستوي التعرض القضائي لقوانين الملكية الفكرية عبر توجيه القضايا إلي عدد محدود من القضاة.
- **توفير القدرات لإنشاء إجراءات خاصة يمكنها أن تحسن الفعالية والدقة** ، فبعض المحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية كالمحاكم الإدارية يمكنها أن تضمن منح براءات بجودة عالية ، وتدمج الاجهادات القضائية لقرارات المحاكم الخاصة بالملكية الفكرية بالمبادئ التوجيهية للفاحصين ليظهروا ثقة أكبر بأنه سيتم تأييد حقوق الملكية الفكرية في المحكمة ، ويؤدي هذا الأمر إلي تقليل مخاطر التقاضي المحتمل في وقت لاحق ، ويسهل علي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمة حماية حقوقها الخاصة بالملكية الفكرية من دون تكبد إجراءات محاكمات مكلفة .
- **اتساق نتائج القضايا والقدرة علي التنبؤ بها:** فيساعد ذلك المحاكم المتخصصة بالملكية الفكرية علي تعيين قضاة يتمتعون بمعرفة متخصصة حول مسائل الملكية الفكرية، ويجب أن يوفر ذلك نوعية أفضل للآراء، واتساقًا أفضل للقوانين، وممارسة موحدة للمحكمة في ما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية.
- **تسريع حل المنازعات:** حيث تستطيع المحاكم المتخصصة بحقوق الملكية الفكرية أن تتخذ قرارات أسرع وأكثر فعالية، ويستطيع القضاة في المحاكم المتخصصة أن يفهموا بشكل أفضل إجراءات قضايا حقوق الملكية الفكرية وتقنياتها، بسبب تشجيعهم علي تحصيل المعرفة المتخصصة حول هذه المسائل، ويستطيع القضاة المتخصصون أيضًا تمييز أنماط في القضايا والمسائل القانونية المحتملة، ويساعد ذلك في الحد من التأخير

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

في حل المنازعات، مع ضمان الوصول السريع إلي الحلول.

- **تحسين المناخ الإجمالي لاحترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها** وإنفاذها: إذا زادت فعالية وكفاءة الاختصاص القضائي في حل القضايا المتعلقة بهذه الحقوق، فتزداد الثقة في التقاضي في مسائل الملكية الفكرية.

3. **اقتراح لأداة تقييم الملكية الفكرية**[55]: لا تقتصر الملكية الفكرية علي القانون فحسب ، بل تشتمل أيضًا علي الأعمال التجارية والابتكار ، وبغية تقييم نظام الملكية الفكرية ، يجب النظر بشموليته منذ المرحلة التي تسبق إنشاء المصنف المحمي ، وخلال حمايته وصولاً إلي مرحلة تسويقه ،وتشتمل هذه المراحل الثلاثة علي فئات فرعية كثيرة يمكن استخدامها للمساعدة في تقييم نقاط القوة والضعف في نظام الملكية الفكرية من خلال تصنيف عناصره ذات الصلة .

- **المرحلة الأولي: البيئة التنظيمية للابتكار وسهولة الخلق.**
- **المرحلة الثانية: فعالية حقوق الملكية الفكرية.**
- **المرحلة الثالثة: الفائدة للتسويق.**

التوصيات:

1. علي البلدان العربية أن تحسن أنظمة البحث والتطوير التي تتبعها، وأن تصوغ وتعتمد سياسات واستراتيجيات للابتكار والملكية الفكرية من أجل تنويع اقتصاداتها وإنعاشها.
2. أن تعمل البلدان العربية على تعزيز التكامل الاقتصادي، كما يجب أن تحدد أهدافها وأن تعد استراتيجيات للمشاركة في نظام الابتكار الذي يتطور بسرعة بطريقة تضمن بها قدرتها على متابعة أهداف التنمية البشرية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
3. يجب أن يستند نظام الملكية الفكرية الفعال في الابتكار إلى إطار قانوني صلب، وإلى جهود مشتركة بين القطاعين العام والخاص،

55- علي الرغم من أن المحاكم مخولة الحصول علي مساعدة الخبراء من أجل معالجة هذه التعقيدات، فهذه المساعدة التقنية لا تصرف مسئولية القاضي في النهاية في اتخاذ قرار بشأن الموضوع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والربط بين الأجندة المحلية والدولية، ويتم ذلك بتعزيز التعاون التكنولوجي من خلال نقل التكنولوجيا وخاصة " تقنية النانو ".

4. تدريس الملكية الفكرية في المدارس والجامعات وتنظيم تدريبات وورش عمل متخصصة ووضع سياسة للملكية الفكرية خاصة الجامعات المتخصصة في المجال التقني والعمل على مجاراة العالم وخاصة " تقنية النانو ".
5. تقديم حوافز ضريبية للمبتدعين والمبتكرين من الرجال والنساء بحسب معايير معينة.
6. سن قوانين مستحدثة للملكية الفكرية مع أخذ المصلحة العامة لكل بلد عربي في الاعتبار بما يتوافق مع التزاماته الدولية واجندة التعاون الإقليمي الخاصة به.
7. إنشاء محاكم متخصصة بالملكية الفكرية على الأقل على مستوي المحاكم الابتدائية.
8. تشكيل فريق من المحامين في كل بلد عربي يتولى مسألة صياغة البراءات من أجل دعم الباحثين والمبتكرين ومساعدتهم في صياغة براءتهم الخاصة.
9. تدريب القضاة والمحامين وقوي الأمن على المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية.
10. تحديد آليات للتنسيق والتعاون بين هيئات عدة تعمل في الملكية الفكرية، مثل مكاتب الملكية الفكرية ومكاتب حقوق الطبع والنشر ومكاتب نقل التكنولوجيا - خاصة تقنية النانو - من أجل ضمان استدامة التعاون والتنسيق.
11. إنشاء قاعدة بيانات إقليمية للاختراعات والبراءات لصالح البلدان العربية، والنظر في جدوى إنشاء مكتب عربي لبراءات الاختراع.
12. الاتفاق على مصطلحات عربية تتعلق بالملكية الفطرية في المنطقة العربية لتسهيل التعاون وتبادل الخبرات.
13. دعوة المنظمات الدولية إلى تحقيق الحد الأقصى من الفائدة المتأتية من الخدمات المقدمة في مجال الملكية الفكرية والابتكار.
14. الطلب من المنظمات الإقليمية والدولية أن تحضر للبلدان

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

العربية دراسات تحليلية وسلسلة من الممارسات الجيدة حول البحث والتطوير والابتكار، وأنظمة الملكية الفكرية ، وحقوق الطبع والنشر الرقمية وغيرها .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المراجع

- إبراهيم، خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠١٠.
- إدريس، فاضلي إدريس، المدخل إلي الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، ٢٠١٠ .
- الجيلاني، عجه الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١٢ .
- الحمود، لبنا صقر الحمود، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.
- السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ثامن، طبعة أولي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٧ .
- الشلش، محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ر، المجلد ٢١-٠٣، سنة ٢٠٠٧،
- الكندري، فايز عبد الله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون ٦٤ / ١٩٦٦ في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ١، السنة ٢٨، الكويت، مارس ٢٠٠٤.
- جعفر، عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، الجزائر، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .
- جميعي، حسن عبد الباسط جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت، بحث مقدم في ندوة الويب الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، في الفترة الممتدة من ٦ - ٨ إبريل ٢٠٠٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- خلفي، عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- ١١- زين الدين ، صلاح زين الدين ، المدخل إلي الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١١.
- مراح، علي مراح، القانون في عصر تكنولوجيا الأعمال الحديثة، النظام القانوني للكمبيوتر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ٤، ٢٠٠٨.
- Alziyyadi H, Obaid.S.Hanan, almusawi AMohammed,AL-JamaL S,(2023). E-learning after the Corona pandemic - a strategic necessity and a development alternative INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, (VOL,1),(ISSUE,3), PP:37-15

التقارير

- تقرير لجنة الأمم المتحدة ESCWA ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٩. ، حقوق الطبع محفوظة ، عن الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM